كتاب الحج والعُمْرَة

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحجّ والعُمْرَة

الحمد لله الذي جعل بيته العتيق مثابة للناس وأمنا، ومباركا وهدى للعلمين، وجعل حجه ركنا من أركان الإسلام التي بنى عليها، بل جعله عبادة العمر، والطريق إلى غفران الذنوب جميعا، قال رسول الله ﷺ: (من جاء حاجا يريد وجه الله فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويشفع فيمن دعا له).

والقرآن الكريم، والسنة المطهرة يرشدان المسلم إلى أن يعمل حجه لله وحده، امتثالاً لأمره، وأداء لحقه، ووفاء بعهده، وتصديقًا بكتابه، واتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿. . .وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . . .﴾[1]، وقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ. . .﴾[2].

فينبغي أن يخلص النية فيما يقصد إليه، وألا يبتغى بحجه إلا وجه ربه، وأن يكون له في المعصوم صلوات الله وسلامه عليه قدوة حسنة حين حج على رحل رث، وقطيفة خلقة تساوى أربعة دراهم، ثم دعا ربه فقال: (اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة).

ومن علامات إخلاص النية: أن يعد لحجه ونفقته فيه طيب المال وحلاله، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، ومن حج من غير الحلال ثم قال: لبيك اللهم لبيك، قال الله ﷻ له ـ كما ورد في الحديث ـ " لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك ".

ومن مظاهر ذلك: أن يطهر نفسه ويبرئها من عيوبها، قبل أن يقدم على ربه ويزوره في بيته، وأن يخلص رقبته من المظالم بردها إلى أصحابها إن استطاع ذلك، وبالتوبة إلى الله مع

(١) سورة آل عمران: ٩٧. (٢) سورة البقرة: ١٩٦. (٣) سورة البقرة: ١٩٧.
(٤) كيف تعتمر وتحج لفضيلة الشيخ عبد العزيز عيسى رحمه الله ورضى عنه وأرضاه.

الإخلاص والاستغفار وتسليم الأمر إليه إن عجز عن الرد، وأن يترضى إخوانه، ويصل رحمه، ويبر والديه ﴿. . .وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1][2].

الحجُّ:

بفتح الحاء وكسرها ـ القصد إلى من تعظمه، وفى الشرع: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة، في أماكن مخصوصة، نص عليها القرآن الكريم، وبينتها السنة المطهرة: كالإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وهو من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة فمنكره كافر مرتد عن الإسلام.

وقد اتفقت الأمة على أنه فرض في العمر مرة واحدة، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه).

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الفور أو على التراخي.

فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى القول بوجوبه على الفور؛ لحديث ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من أراد الحج فليحج، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة) رواه أحمد.

وعن ابن عباس ﷺ أيضًا أنه ﷺ قال: (تعجلوا الحج ـ يعنى الفريضة ـ فإن أحدكم لا

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) كيف تعتمر وتحج لفضيلة الشيخ عبد العزيز عيسى رحمه الله ورضى عنه وأرضاه.

يدرى ما يعرض له) رواه أحمد. فهذان الحديثان يدلان على وجوب الحج على الفور على كل من استطاع إليه سبيلا. فمن وجد المال الكافي والقدرة على تحمل أعباء السفر، وكان الطريق آمنا، والظروف مهيأة لهذه الرحلة الطيبة وجب عليه أن يتعجل في أداء هذه الفريضة حتى تبرأ ذمته، فإنه لا يدرى هل يعيش إلى العام المقبل أو لا يعيش، ولا يدرى إن كان يستطيع أداءه أو لا يستطيع.

وذهب آخرون إلى وجوبه على التراخي بحجة أن النبي ﷺ قد حج في السنة العاشرة من الهجرة بينما فرض الحج عليه وعلى أمته قبل ذلك، فلو كان واجبا على الفور ما أخره النبي ﷺ إلى السنة العاشرة، ولما أرسل أبا بكر ﷺ ليحج بالناس في السنة التاسعة، وحملوا الأمر في الحديثين السابقين على الاستحباب لا الوجوب[1].

ويظهر أن الدكتور عبد الرحمن العدوى يرجح القول الأول؛ لأنه ختم الكلام في هذا الموضوع بالرد المستفيض على القائلين بأنه على التراخي، مبينا أن تأخير رسول الله ﷺ إنما كان لعذر وهو كراهية أن يطوف والمشركون عرايا حوله، فبعث أبا بكر يحج بالناس في السنة التاسعة ونادى: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وهو ما ذهب إليه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ـ وذكر أيضًا أن الرسول ﷺ كان يأمن الفوت؛ لأن وظيفته أن يبين للناس، فكان مطمئنًا إلى أنه سيحج بالمسلمين ويعلمهم مناسكهم، ويبلغهم ما أنزل إليهم من ربهم، وليس هذا لغيره.

ونقل أيضًا عن المغنى جـ٣ ص٢٤٢ قول الإمام ابن قدامه: ولأنه ـ أي الحج ـ أحد أركان الإسلام، فكان واجبا على الفور كالصيام؛ ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات؛ لأنه يؤخر إلى غير غاية، ولا يأثم بالموت قبل حجه لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله[2].

فرض الله الحج على المستطيع من المسلمين، وهى فريضة تتميز باجتماع المسلمين على

(١) الفقه الواضح من الكتاب والسنة جـ١ ص٥٨٣ـ٥٨٤.
(٢) الوسيط في الفقه الإسلامي ص١٦٠ـ١٦١.

اختلاف أجناسهم وأوطانهم وألسنتهم، يلتقون في مهبط الوحي ومنشأ الإسلام ويؤدون المناسك في أوقاتها، متحدين في حركاتهم وتنقلاتهم، متساوين في لباس إحرامهم، فتزول بينهم الفوارق المادية، وصاروا جميعا في هيئة لا تميز الغنى من الفقير، ولا الرئيس من المرءوس، فتقوى بينهم روابط الأخوة الإسلامية، وتتعمق في نفوسهم مشاعر الاعتصام بحبل الله المتين، ويلتفون حول البيت العتيق: أول بيت وضعه الله لعباده في الأرض، ويشهدون في مناسك حجهم البقاع التي ارتادها أبو الأنبياء إبراهيم وولده إسماعيل جدُّ نبينا محمد بن عبد الله عليهم الصلاة والسلام، فيزداد إيمانهم بالله ورسله، فيكون نهجهم في الحياة كما أراد الله لهم إصلاحًا وإحساناً وتعاونًا على البر والتقوى، ووحدة تامة مع كل المسلمين في كل بقاع الأرض.

وأيضًا في الحج منافع دنيوية: اجتماعية واقتصادية وسياسية تتحقق بالتشاور والتناصح بين من تناءت أقطارهم، وحال بعدها دون التقائهم، فمنحهم الله بالحج فرصة اللقاء والتفاهم والاتفاق على ما فيه الخير لدينهم ودنياهم[1].

شروط وجوبه: اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج: الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الاستطاعة في أشهر الحج.

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط: فلا يجب عليه الحج، وذلك أن الإسلام والبلوغ والعقل شرط التكليف في أية عبادة من العبادات: قال رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ) رواه أحمد. فلا يجب الحج على الصبي حتى يبلغ.

ولو حج الصبي وأتى المناسك على وجهها الصحيح صح حجه، ولكن لا يسقط عنه حجة الإسلام. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: (أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى) رواه الطبراني بسند صحيح[2]، وروى أحمد بن حنبل مثله عن محمد بن كعب القرظي[3].

---

(١) الوسيط في الفقه ص١٦٢.

(٢) الفقه الواضح جـ١ ص٥٩٠ نقلاً عن المهذب ـ الحنث: البلوغ.

(٣) نيل الأوطار جـ٤ ص٢٩٣.

ولو بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أجزأته عن حجة الإسلام على الراجح من أقوال الفقهاء[1] وتتحقق الاستطاعة التي هي من شروط الوجوب بما يأتي:

١ـ أن يكون المكلف صحيح البدن بحيث يقدر على الذهاب وأداء المناسك، والإياب بلا مشقة بالغة فإن عجز عن الحج لشيخوخته، أو مرض لا يرجى شفاؤه، لزمه تكليف غيره بالحج عنه إن كان عنده مال.

٢ـ أن تكون الطريق آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله، فلو خاف على نفسه أو ماله من قطاع الطريق أو وباء فهو ممن لم يستطع إليه سبيلا، فقد أمرنا الله بدفع، أو اتقاء الأخطار، فقال سبحانه: ﴿ . . . وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . . . ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ . . . وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3].

٣ـ وجود المال الكافي لذهابه ورجوعه فاضلاً عن قوته وقوت من تجب عليه نفقته من وقت سفره إلى وقت عودته، وهو ما عبر عنه الفقهاء ـ بالزاد ـ.

٤ـ وجود ما يحمله برًا، أو بحرًا، أو جوًا في الذهاب والعودة، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالراحلة. وهذا لمن لا يمكنه المشي لبعده عن مكة.

وإن وجد ما يشترى به الزاد والراحلة، وهو محتاج إليه لدين عليه ـ حالاً كان الدين أو مؤجلاً ـ لم يلزمه الحج؛ لأن الدين الحال: يجب سداده على الفور فلا يبقى معه ما يكون به مستطيعًا، والمؤجل: سيأتي أجله، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يسدد به الدين.

وإن احتاج إلى ما معه لشراء مسكن لا بد منه لمثله، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أو احتاج إلى الزواج ـ وخاف العنت ـ قدم ذلك على الحج، وكذلك إذا احتاج إليه في تجارة ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة على نفسه، ومن يعول: لا يلزمه الحج في كل ذلك؛ لأنه محتاج إليه.

قال الدكتور محمد بكر إسماعيل في كتابه[4]: ولو كلف المسلم نفسه وحج لله خالصًا، وهو غير مستطيع لفقده المال ـ مثلاً ـ صح حجه.

---

(١) الفقه الواضح جـ١ ص٥٩٠. (٢) سورة البقرة: ١٩٥. (٣) سورة النساء: ٢٩.
(٤) الفقه الواضح ـ المجلد الأول ص٥٩١.

وذلك بأن استدان، أو باع داره التي يسكنها، أو سأل الناس من أموالهم، أو ما شابه ذلك ولا يكون بهذا آثما، وإن كان من الأَوْلى له ألا يكلف نفسه شيئًا لم يكلفه الله به.

أقول: بل يكون آثما لأن الاستدانة هم بالليل، وذل بالنهار واليد العليا خير من اليد السفلي ـ كما جاء في الحديث الصحيح، ويكفى للتنفير من الاستدانة أن رسول الله ﷺ قد استعاذ من العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن غلبة الدين وقهر الرجال.

وعن قبيصة بْن مُـخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: (أقم حتى تَأتينا الصدقة فنأمر لك بها) قال: ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة[1] فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ـ أو قال: سدادًا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقةٌ فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ـ أو قال: سدادا[2] من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا) رواه مسلم فلهذا: لا تحل المسألة لأداء ما لم يفرضه الله عليه.

وكذلك إن باع داره التي هي من الحوائج الأصلية التي يجب على المسلم تحصيلها. والله أعلم.

وعند الشافعية: أنه إذا بذل رجل لآخر راحلة من غير عوض: لم يلزمه قبولها؛ لأن عليه في قبول ذلك منَّة، وفى تحمل المنة مشقة، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج: لزمه؛ لأنه أمكنه منَ غير منة تلزمه.

وقالت الحنابلة: لا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعًا بذلك، سواء كان الباذل قريبًا أو أجنبيًا. وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالا[3].

وعن عبد الله بن أبى أوفى قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج، أو يستقرض للحج؟ قال: لا)[4]. ولا يفوتني هنا أن أنوه بكتاب ـ الفقه الواضح ـ للدكتور محمد بكر

(١) حمالة: المال الذي يستدينه الإنسان ويدفعه في إصلاح ذات البين.
(٢) القوام والسداد: ما تسد به الحاجة. (٣) فقه السنة جـ١ ص٦٣٢. (٤) المصدر السابق ص٦٤٠.

إسماعيل، و ـ فقه السنة ـ للشيخ سيد سابق، و ـ المفيد، والوسيط في الفقه ـ للدكتور عبد الرحمن العدوى، و ـ فقه الزكاة ـ للدكتور يوسف القرضاوي فهي من أهم المراجع لي فيما اكتبه في فقه العبادات، جزاهم الله عنى وعن المسلمين خير الجزاء.

أركان الحج هي:

الإحرام ، السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة ـ ويسمى طواف الإفاضة. وفيما يلي تفصيل أفعال الحج.

الإحرام:

معناه شرعاً نية الدخول في الحج أو العمرة، ويسن اقترانه بالتلبية، وهو أول أفعال الحج، وشروطه: أن يكون من المكان المحدد، وفى الزمان المحدد، وهى المواقيت المكانية، والزمانية.

الميقات الزماني: يبدأ وقت الحج من أول شهر شوال باتفاق العلماء، وينتهي بتمام يوم النحر عند الأئمة الثلاثة خلافًا للمالكية الذين جعلوا شهر ذي الحجة كله وقتا للحج.

وثمرة الخلاف تظهر فيمن أخر بعض أعمال الحج إلى ما بعد العاشر من ذي الحجة، فعند مالك يجوز أن يتأخر طواف الإفاضة ـ الذي هو من الأركان ـ إلى آخر شهر ذي الحجة، وبه قال ابن حزم.

وقد رجح قول المالكية الدكتور محمد بكر إسماعيل؛ لأن بعض أفعال الحج كرمي الجمار يقع في إلحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، ولقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ . . .﴾[1] واشهر جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فلا يصح إطلاقه على شهرين وبعض الشهر، وروى الطبراني عن أبى أمامة أن النبي ﷺ فسر الأشهر المعلومات في الآية فقال: (هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة)، وإن أحرم بالحج قبل فجر أول شوال ـ يوم الفطر ـ: صح إحرامه عند أبى حنيفة وأحمد، ويصح عند مالك مع الكراهة؛

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

لأنه وقت كمال؛ بخلاف الصلاة فإنها تفسد قبل وقتها؛ لأنه وقت الصحة والوجوب، ولعموم قولـه تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . . ﴾[1].

وقال الشافعي: ينعقد إحرام عمرة، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد، وهو مبنى على أن مَن التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير، مثل أن يصوم نذرا في رمضان فإنه يقع عن رمضان ـ وهذا الأصل فيه اختلاف المذاهب.

وقال ابن حزم: لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة؛ لقولـه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ . . . ﴾[2].

والميقات المكاني للحج: هو الميقات المكاني للعمرة، وسيأتي بيانه.

وأما الميقات الزماني للعمرة: فقد اتفق العلماء على جوازها في جميع أيام السنة إلا الأيام التي فيها أعمال الحج.

قال مالك: تجوز العمرة في أي وقت من العام، إلا لمحرم بالحج، فلا يصح إحرامه بالعمرة إلا إذا فرغ من جميع أعمال الحج إلى ما بعد الزوال من رابع أيام عيد الأضحى ـ وهو آخر أيام التشريق ـ ويؤخر طواف العمرة وسعيها وجوبا إلى ما بعد غروب ذلك اليوم.

وقال أبو حنيفة تجوز العمرة كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر ـ وتكره أيام التشريق الثلاثة بعده[3].

وللحج وللعمرة أماكن معلومة يُحْرِمُ منها الحاج أو المعتمر، وقد حددها النبي ﷺ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما **أن النبي** ﷺ: (وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة ـ ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل ـ ولأهل اليمن: يلملم ـ، وقال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يُهلّون منها)، والإهلال: أصله: رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عندَ الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا، والمراد بقولـه: يهلون

(١) سورة البقرة: ١٩٦. (٢) سورة البقرة: ١٩٧. (٣) المقيد ص١٦٥.

منها: أي من مكة، ولا يحتاجون للخروج إلى الميقات للإحرام منه، وهذا في الحج، وأما في العمرة: فيجب الخروج إلى أدنى الحل، قال المحب الطبري: لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتا للعمرة[1].

الإحرام قبل الميقات يجوز عند أكثر الفقهاء إذا خاف أن يجاوزه وهو لا يعلم، كالذي يحج بالطائرة، فإن له أن يحرم من بيته أو من المطار[2].

ومن جاوز الميقات بلا إحرام ـ وهو يريد النسك ـ رجع للميقات وجوبا ليحرم منه، فإن رجع إليه فأحرم منه: فلا شيء عليه بالاتفاق؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء، فإن أحرم بعد أن تعدى الميقات: لم يلزمه الرجوع، وعليه دم لتعديه الميقات لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج ولا يسقطه رجوعه للميقات بعد الإحرام، بهذا قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: يسقط إلا إن فعل شيئًا من أفعال الحج، كطواف القدوم، وعند أبى حنيفة: يسقط إن رجع فلبَّى[3]، ولا يسقط إن لم يُلَبِّ.

التهيؤ للإحرام:

ينبغي لمن عزم على الإحرام بحج أو عمرة مراعاة ما يأتى:

١ـ **النظافة بنية التهيؤ للإحرام**: وذلك بتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والوضوء، أو الغسل، والغسل أفضل، حتى لو كانت نفساء أو حائصًا، روى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضى المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر).

٢ـ **التطيب في البدن وثياب الإحرام، قالت عائشة** ﷺ: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف).

وثياب الإحرام إزار يغطى به نصفه الأسفل يستر به السُّرَّةَ إلى ما تحت الركبة، ورداء يغطى به نصفه الأعلى يستر به ما فوق السرة والكتفين، والأفضل أن يكونا أبيضين.

(١) نيل الأوطار جـ١ ص٢٩٥ـ٢٩٦. (٢) الفقه الواضح جـ١ ص٦٠٠. (٣) المفيد في الفقه ص١٦٣.

ثم يصلى ركعتين خفيفتين ينوى بهما سنة الإحرام، يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفى الثانية سورة الإخلاص.

ويستحب أن يحرم عقب الصلاة، فإن حضر صلاة مكتوبة صلاها وتغنى عن الركعتين ـ سنة الإحرام ـ كما أن المكتوبة تغنى عن تحية المسجد، وله ثوابها إن نواها مع المكتوبة، فالأعمال بالنيات.

والإحرام أن ينوى عقب الصلاة بقلبه ولسانه: الحج، أو العمرة، أو هما معا، فيقول: اللهم إني نويت ـ كذا ـ أي الحج أو العمرة أو هما معا فيسره لي وتقبله منى.

ويُلبى عقب النية مباشرة فيقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) وهذه الصيغة من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وهى أصح سندا من غيرها، وأوجبها بهذا اللفظ أهل الظاهر، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ.

ويستحب عند الجمهور رفع الصوت بالتلبية، عن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال[1] والتلبية) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن القاسم بن محمد قال: (كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يُصلى على النبي ﷺ) رواه الدارقطني.

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه إذا فرغ من تلبيته: (سأل الله ﷻ: رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار) رواه الشافعي والدارقطني[2].

من هذه الأحاديث يتبين لنا أن رفع الصوت بالتلبية مستحب للرجال دون النساء، فالمرأة لا يستحب لها رفع صوتها بالتلبية، بل تسمع نفسها لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية) أخرجه البيهقي وهذا مجمع عليه.

(١) هلل وكبر: قال لا إله إلا الله والله أكبر، وأهَلَّ بالتلبية: رفع الصوت بها.
(٢) نيل الأوطار جـ٤ ص٣٢٢.

فإن رفعت صوتها: لا يحرم؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح، بل هو مكروه[1].

ويستحب بعد التلبية أن يصلى على النبي ﷺ، ويدعو لنفسه ولإخوانه بما شاء من أمور الدين والدنيا، ويستحب أن يبدأ دعاءه بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ رجاء قبول الدعاء. روى أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته: (سأل الله رضوانه ومغفرته، واستعاذ برحمته من النار).

ويستحب الإكثار من التلبية في جميع الأوقات، لا سيما عند السحر ـ وهو الثلث الأخير من الليل ـ وعند اختلاف الأحوال: كالصعود على مكان مرتفع، وعند الهبوط منه، وعند لقاء الرفاق، وعند تذكر النعم وعقب الصلوات المفروضة.

مدة التلبية:

يبدأ وقت التلبية ـ كما سبق أن قلنا ـ عقب النية بالحج أو العمرة أو بهما ـ بإثر صلاة يصليها وينتهي وقتها عند أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ـ لما رواه ابن عباس عن الفضل ﷺ: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) رواه مسلم.

وقال المالكية: يقطع التلبية عند دخول مكة، فيطوف ويسعى، ثم يعاود الحاج حتى ظهر يوم عرفة؛ لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبى حتى يغدو من منى على عرفة، فإذا غدا ترك التلبية.

وقول الجمهور عندي أرجح؛ لأن الفضل بن العباس ﷺكان رديف رسول الله ﷺ عند دفعه من المزدلفة إلى منى، فهو أعرف بفعله ﷺ وهو القائل: (خذوا عنى مناسكم).

والمعتمر يقطع التلبية عند استلام الحجر على الأرجح: لحديث ابن عباسﷺ أن النبي ﷺ قال: (يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر) رواه أبو داود.

---

(١) الفقه الواضح جـ١ ص٦٠٩ نقلاً عن الدين الخالص. ونيل الأوطار جـ٤ ص٣٢٣.

الاشتراط عند الإحرام:

عن عائشةرضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: (لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي وقولي "اللهم مَحلِّي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود") متفق عليه.

وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: قال رسول الله ﷺ: (أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسني، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل) رواه أحمد. قال الشافعي: كنيتها أم حكيم، وهي بنت عم النبي ﷺ، وأبوها: الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ومحلي: أي مكان إحلالي فإن حُبس حل من الموضع الذي حبس فيه، ولا شيء عليه.

وقد قال بالاشتراط جماعة من الصحابة منهم: عليٌّ وابن مسعود وعمر، وجماعة من التابعين، وإليه ذهب: أحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو المصحح عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين، وإليه ذهب الهادي: إنه لا يصح الاشتراط، وهو مروى عن ابن عمررضي الله عنهما، وقال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة: لقال به ولم ينكر الاشتراط، كما لم ينكره أبوه[1]. وحديث ضباعة حديث صحيح مشهور ومتفق عليه وذكرته كتب الحديث[2].

والاشتراط ضروري هذه الأيام لمن ذهب إلى العمرة في آخر رمضان أو في شوال، وتخلف ليحج لأن هؤلاء في الغالب ترحلهم الحكومة السعودية على بلادهم، ولا تمكنهم من الحج، لأن تأشيرات دخولهم المملكة للعمرة لا للحج. فاشتراطهم يعفيهم من مشاكل الإحصار والهدى اللازم للتحلل من الإحرام، فهو يتحلل بالحلق أو التقصير، وليس عليه دم، ولا صوم.

نهى الله تعالى من أحرم بالحج أو العمرة عن الرفث والفسوق والجدال فقال تعالى: ﴿. . .فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ . . .﴾[3]، **والرفث**: الجماع، أو

(١) نيل الأوطار جـ٤ ص٣٠٨. (٢) المفيد ص١٧٢. (٣) سورة البقرة: ١٩٧.

الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء أو الرجال، والجماع أشدها جرما بالنسبة للمحرم، لذا يترتب عليه فساد الحج إذا جامع قبل الوقوف بعرفة وإن لم ينزل ـ ولو كان أحدهما ناسيا، أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائمًا، وعلى المكلف شاة عند الحنفية لحديث: (يريقان دما، ويمضيان في حَجِّهما، وعليهما الحج من قابل)، ولأنه لما وجب القضاء: خف معنى الجناية فاكتفى بالشاة.

وقال الجمهور: تجب بدنة، واتفقوا على أنه يمضى في حجه، وعليه القضاء ولو كان ما أفسده نفلاً. فإن أفسد القضاء: فعليه حجة واحدة، وعند مالك: عليه حجتان.

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل الحلق، وقبل طواف الركن: لا يفسد حجه عند الحنفية، وعليه بدنة ـ جمل أو بقرة ـ لحديث: (الحج عرفة) ولقوله ﷺ: (من وقف بعرفة فقد تم حجه)، وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة عليه ـ طواف الإفاضة ـ وهو ركن، فتعين التمام حكما بالأمن من الفساد، وبفراغ الذمة عن الواجب، ووجوب البدنة مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف ذلك إلا سماعا.

ولو كان قارنا: فعليه بدنة لحجه، وشاة لعمرته.

وإن جامع بعد الحلق وقبل طواف الركن: فعليه شاة؛ لأن الجناية خفت لوجود الحل في حق غير النساء ـ وهو ما يسمى بالتحلل الأصغر[1].

الفسوق:

السباب والمعاصي، وهو في حال الإحرام أشد حرمة.

الجدال:

المخاصمة والمنازعة مع الرفاق وغيرهم، وعند البيع أو الشراء، قال رسول الله ﷺ (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وقال: (رحم الله امرأً سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) وقال: (من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه).

(١) تهذيب الهداية للشيخ عبد الله المشد جـ١ ص١٩٨، ونبيين الحقائق للزيلعى جـ٢ ص٥٨.

فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله تعالى، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ بالتي هي أحسن ـ وتعليم الجاهل ـ خاصة ما يتعلق بالمناسك، ولا بأس بالكلام المباح الذي لا إثم فيه.

لبس المخيط:

ولا يلبس الرجل المخيط من ثوب أو قميص أو سراويل، ولا يلبس عمامة ولا خفين.

أما المرأة فأجمعوا على أن إحرامها في وجهها وكفيها، فعن ابن عمر ﷺ **أن النبي** ﷺ **قال**: (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه.

فإن لبس الرجل المخيط لعذر نهارًا كاملاً، أو ليلة كاملة: يخير بين واحدة من ثلاث:

١ـ ذبح شاة في الأرض الحرام.

٢ـ صيام ثلاثة أيام ولو متفرقة في الحج أو في وطنه.

٣ـ التصدق على ستة من الفقراء: كل فقير نصف صاع من قمح، أو صاع من غيره، أجاز أبو يوسف إطعامهم غداء وعشاء قياسا على كفارة اليمين لقول الله تعالى: ﴿ . . .فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . . . ﴾[1]، والمراد بالنسك: ذبح شاة.

الطيب:

لا يجوز للمحرم أن يتطيب حال إحرامه، وإنما الجائز أن يتطيب قبل الإحرام، وبعد التحلل الأصغر قالت عائشة ﷺ: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه.

وشم الطيب: حرمه الشافعية وأحمد، وأجازه مع الكراهة الحنفية ومالك، ولا فدية عندهما، وهو مذهب عثمان وابن عباس ﷺ، وهو قول أكثر الفقهاء.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

إزالة الشعر:

بلا عذر؛ لقولـه تعالى: ﴿ . . . وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ . . . ﴾[1] حلقا أو قصا أو نتفا من أي مكان في الجسم، وتجب بإزالته الفدية.

فإن حلق المحرم رأس الحلال: فلا فدية، ولكن فيه صدقة، وعند سائر الأئمة لا فدية فيه ولا صدقة.

قلم الأظافر بلا عذر:

فإن انكسر ظفره جاز له إزالته من غير فدية لدفع الأذى.

ستر راس الرجل:

بنحو عمامة وبرنس، وطاقية وطربوش، ولا مانع من الاستظلال بشيء أو كتاب.

يحرم إجماعا أن تستر المحرمة وجهها، ولكن لها أن تُسدل فوق وجهها ثوبا لا يمسه لشدة برد أو حر أو فتنة، كما فعلت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزوا كشفناه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

صيد البر:

كما يحرم على المحرم صيد البر في الحل أو في الحرم؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ . . . ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا . . . ﴾[3].

المخاصمة والجدال:

وعلى الحاج رجلاً كان أو امرأة أن يتجنب المخاصمة والجدال بالباطل مع الرفاق أو أثناء

(١) سورة البقرة: ١٩٦. (٢) سورة المائدة: ٩٥. (٣) سورة المائدة: ٩٦.

الشراء لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ . . .﴾[1] كما سبق أن قلنا.

وإذا كان الحاج أو المعتمر مسافرا بالطائرة فإنه يستعد بالإحرام وهو في بيته أو في المطار أو في داخل الطائرة ـ إن كان قاصدا السفر إلى مكة مباشرة من جدة.

أما إذا كان قاصدا السفر إلى المدينة أولاً لزيارة رسول الله ﷺ والصلاة في مسجده، فإنه يؤخر الإحرام، ويظل في ملابسه العادية، إلى أن يعزم على السفر إلى مكة، فيتهيأ للإحرام، بأن يغتسل ويتطيب في مكان إقامته بالمدينة، ويلبس ملابس الإحرام، ويؤخر النية والتلبية إلى أن يصل إلى ذي الحليفة ـ ميقات أهل المدينة ـ وهى المكان المعروف الآن بآبار على قرب المدينة في الطريق منها إلى مكة، فإذا وصل إلى ـ آبار على ـ صلى ركعتين في المسجد ـ سُنة الإحرام ـ ثم ينوى العمرة، أو الحج، أو هما معا إن أراد، ثم يلبى، وبذلك يصبح محرمًا.

يباح للمحرم:

الاغتسال، وتغيير ملابس الإحرام، وغسلها، واستعمال الصابون للتنظيف، ولو كانت له رائحة، وللمرأة غسل شعرها ونقضه؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (انقضى رأسك وامتشطى) رواه مسلم. كما يباح خلع الضرس، وفقء الدمل، وحك الرأس والجسد دون شد الشعر، ويباح النظر في المرآة والتداوي، والجلوس أو المرور في مكان طيب الرائحة. ويباح قتل الذباب والنمل والقراد، والغراب والحدأة والفأرة والعقرب، والكلب العقور، وكل ما يؤذى. أما حشرات جسد الآدمي كالبرغوث والقمل والبق، فللمحرم إلقاؤها وقتلها ولا شئ عليه.

وإذا احتلم المحرم أو فكر أو نظر فأنزل، فلا شئ عليه عند الشافعية[2].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سبيل الله ص٩ـ١٠ للشيخ جاد الحق شيخ الأزهر – رحمه الله ـ.

أنواع الإحرام:

١ـ **للمحرم أن يحرم بالحج وحده، ويسمى الإفراد بالحج، وهو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده فيقول**: اللهم إني نويت الحج فيسره لي وتقبله منى. ثم يقول: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ويبقى محرما، إلى أن تنتهي أعمال الحج، ويتحلل في يوم عيد الأضحى بعد رمى جمرة العقبة فيحلق أو يقصر، فيحل له كل شئ إلا الاستمتاع بزوجته، ولذلك يسمى التحلل الأصغر، أما التحلل الأكبر فيكون بعد أن يطوف طواف الركن وهو طواف الإفاضة. فيحل له بعده كل شئ حتى زوجته إن كانت معه وليس على المفرد بالحج هدى، ويعتمر بعد الانتهاء من الحج إذا أراد.

٢ـ **التمتع**: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا وصل إلى البيت أتى بأعمال العمرة فطاف بالكعبة سبعة أشواط، ثم سعى بين الصفا والمروة، وبعدها يحلق أو يقصر، وبذلك يتحلل من أعمال العمرة، ويبقى في مكة حلالاً إلى يوم الثامن من ذي الحجة فيلبس ملابس الإحرام وينوى الحج، ثم يخرج إلى منى وبعدها إلى عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة، وهذا عليه هدى. وسمى متمتعًا لأنه تمتع بتحلله بين النسكين، وسقوط السفر عنه إلى النسك الثاني، وهو الحج.

٣ـ **القران**: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا، ويؤديهما بفعل واحد، وهذا عليه هدى كالمتمتع. إذن فالهدى واجب على القارن والمتمتع فقط فيجب على كل منهما ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بعير يذبحها في يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة اتفاقًا.

بدء أعمال الحج أو العمرة:

إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة المكرمة، يذهب أولاً إلى المكان الذي سيقيم فيه ويطمئن على أمتعته: ويغتسل إن استطاع أو يتوضأ، ثم يتوجه إلى البيت الحرام ليطوف طواف العمرة إن نواها، أو طواف القدوم إن كان قد نوى الحج، يهلل ويكبر عند رؤية الكعبة المشرفة ويقول: الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك،

اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ـ ممن حجه أو اعتمره ـ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا. اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام[1].

ثم يدعو بما يفتح الله به عليه، فالدعاء في هذا المقام مقبول بإذن الله.

وإذا كان لا يحفظ شيئًا من الأدعية المأثورة، يدعو بما شاء، وبما يمليه عليه قلبه، ولا يشغل نفسه بالقراءة من كتاب غير القرآن، فهو الذي يقرؤه ويكثر من قراءته.

ثم يقصد إلى مكان الطواف، ويستقبل الكعبة المشرفة تجاه الحجر الأسود، ويجعله على يمينه ليمر أمامه بكل بدنه، ويستقبله بوجهه وصدره، ويرفع يديه حين استقباله كما يرفعها في تكبيرة الإحرام في الصلاة ناويا الطواف: مكبرًا مهللا معلنا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

ثم يبدأ الطواف: والطواف هو الدوران حول الكعبة.

وهو أربعة أنواع: طواف القدوم، وطواف الزيارة أو الإفاضة، وطواف الوداع، وطواف التطوع.

يبدأ الطائف طوافه حول الكعبة من الحجر الأسود جاعلاً البيت على يساره، ويستلم الحجر الأسود بأن يضع يده عليه، ويقبله ـ إن استطاع ـ فإن لم يستطع تقبيله لمسه بيده، وقبلها، أو لمسه بشيء وقبله، أو أشار إليه بباطن يديه قائلاً: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. ثم يستدير إلى يمينه، جاعلاً الكعبة على يساره. ثم يسير مع الطائفين حتى يتم سبعة أشواط، وينتهي في كل شوط عند الحجر الأسود.

ويستحب أن يضطبع عند بدء الطواف، والاضطباع هو: وضع طرف الرداء الأيمن على الكتف الأيسر، ووضع وسط الرداء تحت الإبط الأيمن.

(١) المفيد في الفقه من ص١٨٩ باختصار وتصرف.

obeikandl.com

ويستحب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرمل هو المشي بسرعة مع هز الكتفين وتقارب الخطى، وهذا للرجال دون النساء.

ولا يسن الرمل إلا في طواف بعده سعى كطواف العمرة، وطواف القدوم، وطواف الإفاضة، وإن طاف الحاج من غير رمل في الأشواط الثلاثة الأولى، فإنه لا يرمل في الأشواط الأربعة الأخيرة، لأن السنة فيها المشي بسكينة ووقار كما كان يفعل رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم.

والحكمة من الرمل رواها ابن عباسرضي الله عنهما **قال**: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ـ للعمرة ـ فقال المشركون: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ: أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) متفق عليه.

ولذا قال عمررضي الله عنه **في رواية البخاري**: (ما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى) ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه[1].

يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل: لقد بدا لعُمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يترك الرمل والاضطباع بعد أن ظهر الإسلام وقويت شوكته، وخذل الله الباطل وأهله، ولكنه رجع عن ذلك لتظل هذه السُنة ماثلة للأجيال بعده تذكرة لهم وعبرة[2].

وعلى الطائف أن يشغل وقت طوافه كله بذكر الله الذي لا رب سواه، والاستغفار والدعاء، وقراءة ما يحفظ من القرآن، وسؤال الله الجنة وما يُقرب إليها من قول وعمل، والاستعاذة به من النار وما يقرب إليها من قول وعمل، مع الخشوع والخضوع والانكسار، والابتعاد عن اللغو من الكلام، وعن باطل القول من الغيبة والنميمة، والهمز واللمز، والسباب، ونحوها، وإذا كان الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام، فليكن الكلام بما يُرضي الله، فليقل خيراً أو ليسكت[3].

(١) نيل الأوطار جـ٥ ص٣٩. (٢) الفقه الواضح جـ١ ص٦٢٩.
(٣) كيف تعتمر وتحج للشيخ عبد العزيز عيسى ص٢١.

ويمكن أن يكرر في طوافه: اللهم إنى أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم. ويكرر ذلك في الطواف.

ومن أفضل ما يكرر من الذكر في الطواف: ما أنزله الله تعالى في كتابه العزيز، وأشارت إليه السُنة المطهرة، وذلك قولـه تعالى: ﴿ . . .رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1]، وكان النبي ﷺ يدعو به إذا مر بالركن اليماني حتى يصل إلى ركن الحجر الأسود، وبذلك يكون قد أتم شوطًا، فيستقبل الحجر الأسود وينوى طواف الشوط الثاني وهو يرفع يديه كتكبيرة الإحرام، ويقول: بسم الله والله أكبر، ويستلم الحجر ويقبله إن استطاع، فإن لم يستطع، يفعل ما قلناه عند بداية الشوط الأول، ويدعو بما دعا به، ويقول أيضًا: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا بأس أن يكرر ذلك في طوافه في الأشواط كلها، ويضيف إليه: (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم).

اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

ولا ترفع صوتك بالدعاء فإن في رفع الصوت تشويشًا على الطائفين والمصلين، ويصرف القلب عن الخشوع والتدبر، والله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[2]، ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا.

(١) سورة البقرة: ٢٠١.
(٢) سورة الأعراف: ٥٥.

ركعتا الطواف:

وإذا فرغ من أشواط الطواف السبعة يتوجه إلى المكان المعروف بمقام إبراهيم، فيصلى فيه ركعتين خفيفتين ناويا بهما سنة الطواف، يقرأ في الركعة الأولى: الفاتحة، وسورة "قل يا أيها الكافرون" وفى الثانية: الفاتحة، وسورة "قل هو الله أحد". فإن لم يجد متسعًا في مقام إبراهيم يصليهما في أي مكان من المسجد، ويدعو بعدهما بما فتح الله به عليه، ويسأل الله ما يرجوه لنفسه وأهله ولأصحاب الحقوق عليه وللمسلمين فالإجابة مرجوة إن شاء الله تعالى.

ثم يتوجه بعد ذلك إلى الملتزم ـ وهو بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويضع خديه وذراعيه ممدودتين عليه إلى أعلى، ويتعلق بأستار الكعبة، ويسأل الله ما يرجو لنفسه وغيره: روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم؛ لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله إياه[1].

ثم يتوجه بعد صلاة الركعتين وبعد الوقوف بالملتزم أو قبل الوقوف به يستحب له أن يشرب من ماء زمزم، ويشرب منها ما يستطيع ويملأ بطنه من مائها، فإنه كما قال رسول الله ﷺ: (ماء زمزم لما شرب له) أي: نافع لما نوى الشارب شُربهُ لأجله من علم أو عمل أو عافية أو سعة رزق أو سعادة في الدنيا والآخرة أو عطش يوم القيامة إن شاء الله. كما روى ذلك عن رسول الله ﷺ.

السعي بين الصفا والمروة:

ثم يرجع بعد شربه ووقوفه بالملتزم إلى الحجر الأسود لاستلامه، وناويا التوجه للسعي بين الصفا والمروة، مبتدئا بما بدأ الله به في قولـه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا . . . ﴾[2] فقد ورد أن النبي ﷺ

(١) فقه السنة جـ١ ص٧٠٨، كيف تعتمر وتحج ص٢٣.
(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

استلم الحجر قبل أن يذهب إلى الصفا. فإذا صعد فوقه خطوات وقف عليه متجها إلى الكعبة وهو يقول: لا إله إلا الله والله أكبر ثلاثا، ثم يقول لا إله إلا الله لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بين ذلك، ثم يقول مثل ذلك ثلاث مرات، ثم ينزل إلى المروة فيعمل عليها ما عمل على الصفا. كما جاء في رواية مسلم وأحمد والنسائي من حديث جابر عن حجة النبي ﷺ[1].

وعندما ينزل من الصفا يسير إلى المروة سيراً عاديًا، ويسرع قليلاً بين الميلين الأخضرين وهما معروفان بعلامة تميزهما ليلاً ونهاراً ـ والمسافة بينهما ستون متراً تقريبًا ـ وهذا الإسراع في السير يسمى ـ الهرولة ـ وهى خاصة بالرجال دون النساء ثم يعود إلى سيره العادي حتى يصل إلى المروة فيصعد عليها، وبهذا يكون قد أتم شوطًا من أشواط السعي السبعة.

فإذا صعد على المروة اتجه إلى القبلة وهلل وكبر، وفعل ما فعله على الصفا، ثم ينزل من على المروة ويسير إلى الصفا ويهرول بين الميلين الأخضرين.

ويسنُ الذكر والدعاء في السعي، فيقول مثلاً: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ولا حرج أن يقتصر عليه، ولا حرج أن يضم إليه ما يشرح الله به صدره من ذكر ودعاء له ولمن يحب.

فإذا وصل إلى الصفا فقد تم الشوط الثاني حتى يتم الأشواط السبعة التي تبدأ بالصفا وتنهى بالمروة فإذا تمت الأشواط السبعة في السعي ـ وكان قد نوى العمرة حين الإحرام ـ تمت عمرته، فيتحلل منها بحلق رأسه أو قصه كله أو بعضه، والحلق أفضل للرجال وهو حرام للنساء وبهذا يتحلل المحرم من إحرام العمرة رجلاً كان أو امرأة، ويحل له كل شئ كان ممنوعًا منه للإحرام. فيلبس من الملابس ما شاء، ويتطيب إن أحب، ويستمتع بزوجته إن كانت معه، ويقيم بمكة حلالاً، إلى أن يحين وقت الإحرام بالحج عند العزم على الخروج إلى منى والذهاب إلى عرفات.

---

(١) نيل الأوطار جـ٥ ص٥١.

أما إن كان الحاج مفرداً أو قارنا فإنه يبقى على إحرامه إلى يوم النحر كما سيأتي.

فإن كان متمتعًا فقد وجب عليه ذبح هدى (شاة أو سبع بقرة أو سبع ناقة) شكراً لله على نعمة التوفيق للجمع بين العمرة والحج على هذا الوجه في سفر واحد، قال تعالى: ﴿ . . . فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ . . . ﴾[1].

وينبغي أن يغتنم الحاج فرصة إقامته بمكة فيكثر من الطواف بالكعبة المشرفة، ويستمتع بالنظر إليها ـ فالنظر إليها عبادة، ويحرص على الصلاة في المسجد الحرام مع الجماعة العامة: فالصلاة فيه بمائة صلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وبمائة ألف فيما عداه من المساجد كما جاء في الحديث الشريف.

إعادة الإحرام:

في اليوم الثامن من ذي الحجة ـ ويسمى يوم التروية ـ يستعد من كان متمتعًا وأحل من عمرته ـ ويتهيأ للإحرام بالحج، وذلك بالغسل أو الوضوء، ثم يصلى ركعتين ـ سنة الإحرام بالمسجد الحرام إن استطاع بعد أن يلبس ملابس الإحرام، ثم ينوى الحج بقلبه ويقول اللهم إني نويت الحج فيسره لي وتقبله منى، ثم يلبى فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ـ فإذا لبى بعد النية فقد صار محرمًا بالحج ـ فيردد التلبية في كل مناسبة، ويداوم عليها وهو في طريقه إلى منى وإلى عرفات، وعند النزول من عرفات إلى مزدلفة، ولا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة. ويذهب إلى منى فيبيت فيها إن استطاع، وإلا يذهب للمبيت بعرفة والمبيت بمنى أفضل.

الوقوف بعرفة:

وفي اليوم التاسع من ذي الحجة يذهب الحاج إلى عرفات للوقوف بها، وهو الركن الأعظم للحج لقول الرسول ﷺ: (الحج عرفة) فمن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج.

ويتحقق الوقوف بوجود الحاج وحضوره أي لحظة ولو مقدار سجدتين، واقفا أو جالسا

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

أو ماشيا في أي وقت من بعد ظهر يوم التاسع إلى فجر العاشر، والأفضل الجمع بين جزء من نهار يوم التاسع في آخره وأول جزء من ليلة العاشر منه: أي قبيل غروب شمس يوم التاسع إلى ما بعد الغروب بقليل ويحسن أن يكون على طهارة[1]. ويجتهد في ذكر الله تعالى والثناء عليه، والتهليل والتكبير والتلبية والاستغفار والإلحاح على الله، والتذلل له والطلب منه، وافضل ذكر يوم عرفة ما صح عن رسول الله ﷺ: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير).

ويتمثل الحاج يوم الحشر الأكبر، فإن عرفة صورة منه، فقد حُشر فيه الخلق من كل جوانب الأرض حجاجًا.

ويصلى الحاج الظهر والعصر يوم التاسع مقصورتين ـ ركعتين ـ مجموعتين جمع تقديم مع الإمام بمسجد نمرة إذا استطاع، ولا يفصل بينهما بنافلة، وإذا لم يستطع يصليهما في خيمته جمعًا في وقت الظهر، أو كلا منهما في وقتها.

وعقب غروب شمس يوم التاسع يتوجه الحجيج إلى مزدلفة، وعند الوصول إليها يؤدى الحاج فرض المغرب، وفرض العشاء جمع تأخير في وقت العشاء، وللحاج أن يبيت بمزدلفة ـ وهى كلها موقف وهى المشعر الحرام، وفيها يكثر الحاج من الذكر والدعاء والاستغفار والطلب من الله، ويجمع من أرضها الحصيات التي سيرمى بها جمرة العقبة ـ وهى سبع حصيات في حجم حبة الفول ـ ويجمع معها اثنتين وأربعين حصاة للجمرات الثلاث في ثاني أيام العيد، وثالث أيامه، فيكون المجموع تسعا وأربعين حصاة: سبع حصيات لجمرة العقبة يوم النحر، وإحدى وعشرين للجمرات الثلاث، في ثاني أيام العيد، ومثلها في ثالث أيامه[2].

(١) ورقة عمل الحاج والمعتمر للشيخ جاد الحق على شيخ الأزهر.

(٢) ولا يتعيَّن لقط الحصيات من مزدلفة، والسنة أن يلتقط منها السبع التي سيرمي بها جمرة العقبة، أما باقي الحصيات فيجوز التقاطها من منًى، وإن كان الأفضل التقاطها من مزدلفة. التحقيق والإيضاح لمسائل الحج والعمرة والزيارة لابن باز الطبعَة الرابعة عشر ص٦٢. باختصار وتصرف يسير.

ومن بقي بمنى إلى رابع أيام العيد، فعليه رمى الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات كما فعل في السابقة.

وبعد صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة، والاستراحة قليلاً، أو بعد المبيت، وصلاة الفجر بها في أول وقته، يسن الارتحال من المشعر الحرام ـ مزدلفة ـ قبيل طلوع الشمس مهللين مكبرين ملبين.

ويستحب إذا مر الحاج بوادي[1] مُحسر أن يسرع في مشيه قليلاً اقتداء بالنبي ﷺ فإنه لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فخبَّت ـ أي أسرعت ـ حتى جاوز الوادي. كما جاء في حديث عليّ ﷺ الذي رواه الترمذي ومثله في حديث جابر ﷺ الذي رواه مسلم، والحكمة في الإسراع بهذا الوادي مخالفة النصارى الذين وقفوا فيه ومعهم الفيلة يريدون هدم الكعبة، فوقف فيلهم الأكبر ولم يتحرك صوب الكعبة، وأرسل الله عليهم طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل.

رمى جمرة العقبة:

فإذا وصل الحاج إلى منى قصد جمرة العقبة ـ وهي بأول منى من جهة مكة، على الطريق ما بين مكة وعرفات فإن وصلها رماها بسبع حصيات، واحدة فواحدة على التوالي، جاعلاً كل حصاة بين طرفي إبهامه وسبابته اليمنى، يرميها بقوة وهو يقول: بسم الله والله أكبر، رغما للشيطان وحزبه، اللهم اجعله حجا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، ومن رمى الحصيات مرة واحدة حسبت حصاة واحدة، وعليه إكمالها.

ويقطع التلبية التي التزمها منذ أحرم بالحج، والأفضل لرمى هذه الجمرة يوم العيد أن يكون بعد طلوع الشمس بالنسبة للرجال، وأما بالنسبة للنساء فهو جائز قبل طلوع الشمس، بل يجوز لهن قبل طلوع الفجر تجنبًا للزحام.

ولا يصح رمى الجمرات بالحجارة الكبيرة أو العصي أو الزجاج أو الأحذية كما يفعل بعض الناس انفعالاً، إظهارًا لكراهية الشيطان؛ فإن ذلك مخالف للسنة.

---

(١) واد بين المزدلفة ومنى.

وإن رأى الحاج تأجيل الرمي إلى آخر النهار لتعب أو لزحمة أو لا شتداد الحر مثلاً، فلا حرج في ذلك.

الإنابة في الرمي:

وإذا عجز الحاج عن الرمي بنفسه لمرض، أو لعذر مانع في وقته، فوكل من يرمى عنه بعد رميه عن نفسه، جاز.

وبعد رمى جمرة العقبة يحلق الحاج رأسه أو يقصر، والحاجة تقصر من أطراف شعرها، وبهذا الحلق يحصل التحلل من إحرام الحج، ويحل للحاج ما كان محرما عليه بسبب الإحرام إلا الاتصال الجنسي بين الزوجين فإن هذا لا يحل إلا بعد طواف الإفاضة الذي أشار إليه قول الله تعالى: ﴿. . . وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1].

التحلل الأصغر:

وبعد رمى جمرة العقبة، يذبح الحاج الهدى إن كان متمتعًا أو قارنًا، ثم يحلق أو يقصر، وبهذا يصير متحللا من الإحرام كما سبق أن بينا، وإن قدم الحلق على الذبح، أو الذبح على الرمي: لا حرج عليه، فما سئل رسول الله ﷺ عن شئ في هذا اليوم قُدّم أو أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج.

طواف الإفاضة:

بعد ذلك يتوجه الحاج إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ويسمى أيضًا طواف الزيارة وهو طواف الركن، وهو مثل طواف العمرة: سبعة أشواط تبدأ بالحجر الأسود وتنتهي عنده، ثم يصلى ركعتين في مقام إبراهيم أو في غيره، وهما ركعتا الطواف، ويشرب من ماء زمزم المباركة، ويتوجه إلى الملتزم، ثم يستلم الحجر الأسود ناويا التوجه للسعي بين الصفا والمروة ـ إن كان متمتعًا وسعى للعمرة ـ أما إن كان مفردًا بالحج وسعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة فلا سعى عليه بعد طواف الإفاضة، وبعد طواف الإفاضة يحل له كل شئ، وهو التحلل الأكبر.

---

(١) سورة الحج: ٢٩.

المبيت بمنى ورمى الجمرات:

بعد ذلك يعود الحاج إلى منى للمبيت بها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة. ويجوز أن يبقى بمكة إلى منتصف الليل، ثم يتم الليل بمنى، كما يجوز أن يستمر بمنى إلى مثل ذلك ويتم الليل بمكة، أي يجوز له أن يجمع بين منى ومكة في كل ليلة، وله ألا يبيت بمنى، وإن كره ذلك لغير عذر، كعدم تيسر مكان المبيت بمنى، ولكن عليه أن يحضر إليها لرمى الجمرات في وقته من أيام التشريق؛ لأن المبيت بها لذلك.

والجمرات الثلاث:

هي الصغرى وهى القريبة من مسجد الخيف أقرب إلى المزدلفة، وتليها الوسطى وهى على مقربة منها، ثم العقبة وهى الأخيرة القريبة من مكة. يرمى هذه الجمرات في كل يوم من هذين اليومين كما فعل عندما رمى جمرة العقبة في يوم العيد كل واحدة بسبع حصيات.

ووقت رمى الجمرات من الزوال إلى الغروب، وبعده أيضًا، ولكن الأفضل عقب الزوال لموافقته فعل النبي ﷺ متى كان ذلك ميسوراً بلا حرج. وأجاز الرمي قبل الزوال: عطاء، وطاووس، وأبو جعفر محمد بن على، وصرح الرافعي من الشافعية بجوازه من الفجر، وذلك كله موافق للرواية الثانية عن الإمام أبى حنيفة، فقد نقل عنه: أحب إلى ألا يرمى في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس فإن رمى قبل ذلك أجزأه، قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ . . . يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ . . . ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . . ﴾[2].

طواف الحائض:

للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة، ولم يمكنها التخلف عن رفاقها حتى انقطاعه ـ أن تستعمل دواء لوقفه ـ إن أمكن ذلك ـ وتغتسل وتطوف، وإذا كان الدم لا يستمر طوال أيام الحيض، بل ينقطع في بعض أيام مدته: كان لها أن تطوف في أيام

(١) سورة البقرة: ١٨٥. (٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

الانقطاع، عملاً بأحد قولي الإمام الشافعي القائل: إن النقاء في أيام انقطاع الحيض: طهر. وهذا القول: يوافق مذهب الإمامين: مالك وأحمد.

وأجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد أحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذى الناس ويلوث المسجد، ولا فدية عليها في هذه الحال باعتبار حيضها ـ مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر ـ من الأعذار الشرعية.

وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية، والإمام ابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة: إذا اضطرت للسفر مع صحبتها. ثم إن النفساء حكمها كالحائض في هذا الوضع[1].

متى أتم الحاج ما عليه من طواف وسعى ورمى جمرات، يقيم بمكة المكرمة مستمتعًا بالكعبة المشرفة طوافًا ونظرًا، وبالمسجد الحرام صلاة ودعاء واستغفارًا وقراءة قرآن، حتى يؤذن له بالخروج والسفر إلى بلده، أو إلى حرم رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة ـ إن لم يكن زارها قبل المجيء إلى مكة لأداء المناسك.

طواف الوداع:

فإذا عزم الحاج على مغادرة مكة، فإنه يجعل آخر ما يفعله بها: طوافه بالبيت العتيق، سبعة أشواط والطواف كله نظام واحد ـ يبدأ من عند الحجر الأسود، وينتهي عنده ـ ثم يصلى ركعتي الطواف ويشرب من ماء زمزم، ثم يذهب إلى الملتزم، ويلصق به بطنه وصدره، ويديه ممدودتين إلى أعلى ويضع خديه على الجدار، ويتعلق بالأستار، ويبكى على خطيئته وعلى ما فرط في جنب الله، ويطلب عفوه وغفراته ويسأله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأن يجعل حجه مبرورًا وذنبه مغفورًا، ويسأله المغفرة لأبويه وأجداده ومشايخه وإخوانه، وأصحاب الحقوق عليه من كل من أسدى إليه معروفًا، وكل من أساء إليه.

(١) ورقة عمل الحاج والمعتمر للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر ص٢٠.

ثم يخرج من المسجد آسفا حزينًا على فراقه داعيًا الله تعالى ألا يجعل موقفه هذا آخر العهد به. ويهلل ويكبر وهو في طريق رجوعه إلى بلده، ويقول ما كان يقوله صلوات الله وسلامه عليه عند رجوعه: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)[1] متفق عليه.

زيارة المسجد النبوي:

تسن زيارة المسجد النبوي لمن لم يكن قد زار المدينة المنورة قبل وصلَّى في مسجد رسول الله ﷺ لما روى عن رسول الله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) متفق عليه، وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه) أخرجه أحمد[2].

فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي: يستحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرحيم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك)[3] كما يقول ذلك إذا دخل سائر المساجد. ثم يصلى ركعتين تحية المسجد، والأولى أن يصليها في الروضة الشريفة لأنه في روضة من رياض الجنة وذلك إن استطاع دون إيذاء أحد، وإلا يصليهما في أي مكان من المسجد يتيسر له. ثم يتوجه إلى القبر الشريف من ناحية القبلة، ويجعل وجهه وصدره إليه وظهره إلى القبلة مبتعداً عن المقصورة نحو مترين أو أكثر تأدبًا واحترامًا، ويقول بصوت خفيض وهو قبالة الرأس والوجه الشريفين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا إمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، السلام عليك

(١) كيف تعتمر وتحج ص٤٥-٤٦ بتصرف واختصار يسير.
(٢) وفي الفقه الواضح جـ١ ص٦٥٥ زاد البيهقي.. "وفي المسجد الأقصى: خمسمائة صلاة".
(٣) وفي رواية: "باسم الله" والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك".

وعلى أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، وعلى أزواجك أمهات المؤمنين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنك عبده ورسوله، ثم يصلى الزائر على رسول الله ﷺ وآله وصحبه وسلم، ويبلغه سلام من أوصوه بذلك، ثم يترك هذا الموضع إلى اليمين قليلاً قدر ذراع ليكون قبالة أبى بكر الصديق ﷺ فيسلم عليه بقوله: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحبه في الغار، السلام عليك يا أمينه في الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إمامًا عن أمة نبيه. ثم يتجاوز مكانه إلى اليمين قدر ذراع ليكون قبالة عُمر بن الخطاب ﷺ فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا من كان إسلامه نصرًا، وخلافته فتحًا مبينًا، جزاك الله عنا أفضل الجزاء. وبعد هذا يستقبل القبلة ويدعو بما يشاء لنفسه ولوالديه وأهله ولأصحاب الحقوق عليه، ولمن أوصاه بالدعاء، ولجميع المسلمين.

وينبغي للزائر ألا يلمس حجرة رسول الله ﷺ ولا يقبل الحواجز ولا الحيطان، ولا يطوف حولهما؛ لأن هذا منهي عنه في أحاديث وفيرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلى فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ **قال**: كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا، ويصلى فيه ركعتين، وعن سهل ابن حنيف ﷺ قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة) رواه أحمد والنسائي.

ويسن لزائر المدينة أن يزور قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، وينبغي للزائر كذلك أن يغتنم مدة وجوده بالمدينة فيصلى في المسجد النبوي الصلوات الخمس في الجماعة، وعليه أن يكثر من تلاوة القرآن فيه، ومن الدعاء والاستغفار والتسبيح.

ويسن للزائر أن يكثر من الصلاة والدعاء في الروضة الشريفة، ويتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف اقتداء بالنبي ﷺ، وأن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدًا في حياة النبي ﷺ لا فيما زيد بعده.

وكلما مرّ على القبر الشريف يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ولو كان خارج المسجد.

التعجيل بالعودة:

فيما روى الدارقطني عن عائشةرضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله لأنه أعظم لأجره). فإذا عزم على العودة لا يفارق المدينة إلا بعد أن يصلى ركعتين في مسجد رسول الله ﷺ، ويزور الرسول وصاحبيه مودعًا داعيًا الله ألا يكون هذا آخر عهده بهم.

ويقول لدى منصرفه من المدينة ـ كما سبق أن ذكرنا ـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شئ قديرٌ، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) لما روى البخاري عن ابن عمررضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول هذا إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك وأخلف نفقتك) روى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وكانوا يغتنمون عودة الحاج فيسألونه الدعاء قبل أن يتلطخ بالذنوب، فعن أبى هريرةرضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج) رواه الطبراني في الصغير وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، ولفظهما قال: (اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج) وفى رواية عنه قال رسول الله ﷺ: (الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم) رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان.

فوائد:

١ـ لا تجاوز الميقات ـ إن أردت العمرة أو الحج ـ إلا محرمًا، والإحرام هو نية الحج أو العمرة أو نيتهما معًا، ومعنى الإحرام: التزام حرمات خاصة إلى وقت معين. ولا تتم النية إلا بالتلبية، وتجرد الرجل من المخيط أحد لوازم الإحرام وشرط له، من تركه بغير عذر لزمه دم، وإن كان بعذر ففيه الفدية، وهى: صيام ثلاثة أيام ولو متفرقة، أو التصدق على ستة مساكين، كل مسكين بنصف صاع[1] من قمح ونحوه، أو بقيمة ذلك، أو ذبح هدى كهدى التمتع.

(١) كيف تعتمر وتحج ـ الطبعة الثالثة عشرة ص٦٢ باختصار يسير.

٢ـ يجوز للمحرم أن يلبس الخاتم، وساعة اليد والنظارة، وأن يستحم كلما أراد، لا يمشط شعره مخافة تساقطه، وله أن يشد وسطه بحزام ونحوه، ولا شيء في ذلك. ويجوز للمرأة أن تلبس الحلي المعتادة، والحرير، وما تشاء من الألوان، والجوارب وعليها مراعاة ما يسترها.

٣ـ يجوز للمحرم أن يستخدم الصابون مطلقًا ـ أي: ولو معطرًا ـ لأنه ليس من الطيب المحظور عليه في الإحرام، وأن يذبح بيده الحيوانات والطيور المستأنسة لأنها لا تسمى صيدًا.

٤ـ المراد بالمخيط الممنوع: الثياب المفصلة على البدن التي تحيط به وتستمسك بنفسها ولو لم تكن بها خياطة، كالجوارب والفانلات. كما يجوز إصلاح الإزار أو الرداء بالخياطة، أو جمع قطع بعضها إلى بعض بالخياطة أيضًا وجعلها إزارًا أو رداء، ولا يحسب ذلك من المخيط؛ لأنه ليس بثياب مفصلة على البدن.

٥ـ الحيض أو النفاس لا يمنع المرأة من الإحرام، بل وتعمل كل أعمال الحج، ولكنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر. (إلا إن فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها التخلف عن رفاقها حتى انقطاعه)[1].

٦ـ الاضطباع وهو كشف الكتف الأيمن بجعل الرداء تحته وإلقاء طرفه على الكتف الأيسر، وفعله من أول الإحرام خلاف المقصود، وهو مندوب للرجال عند بدء طواف بعده سعي، كطواف العمرة أو القدوم أو الإفاضة، وينتهي بانتهاء الشوط السابع، فتؤدى صلاة ركعتي الطواف دونه، وكذلك السعي، ولو تركه المحرم في طوافه فلا شيء عليه.

٧ـ الطواف تحية المسجد الحرام عند دخوله، ومن لم يفعل فليصل ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس.

٨ـ الوضوء شرط في الطواف، وليس شرطًا في السعي ولا الوقوف بعرفة، ولكنه أفضل.

٩ـ إذا أقيمت الصلاة حال الطواف أو السعي، فصل مع الإمام لإدراك الجماعة وتحصيل ثوابها ثم أكمل ما عليك من طواف أو سعى بعد الصلاة. وليس للعمرة طواف قدوم ولا وداع.

---

(١) كما جاء في طواف الحائض ص٣٣٩.

١٠ـ ليس على الحاج بمنى ولا بمكة صلاة عيد النحر للاشتغال بأمور الحج في هذا اليوم، وليس عليه أضحية. لأنه مسافر، ولا يجب عليه هدى إلا إذا كان متمتعًا أو قارنا، وذبح كل منهما بمكة وبمنى على مدى أيام قد تبلغ خمسة عشر يومًا منذ وصوله مكة المكرمة إلى مغادرتها، ولا ذبح ولا تمتع شرعًا إلا إذا كانت العمرة والحج معًا عن مكلف واحد بإحرامين، أولهما من الميقات والثاني من مكة للحج بعد التحلل من الإحرام الأول، أما من اعتمر عن نفسه من الميقات، وحج عن غيره محرمًا من مكة أو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه: فلا ذبح عليه؛ لأنه إذ ذاك مفرد لا متمتع. ولأن الذي أدى أعمال الحج في الاعتبار الشرعي غير الذي أدى أعمال العمرة بناء على النية. وبدل هدى القِران كبدل هدى التمتع: ﴿...فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ...﴾[1].

١١ـ لا جمعة بعرفة ـ إن كان يومها يوم جمعة ـ وإنما يُصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم كما في غيره من الأيام، وكذلك الحكم في منى ـ إن كان العيد يوم جمعة ـ وإن أقيمت الجمعة في منى فلك أن تصليها.

١٢ـ طواف النافلة للقادمين على مكة لحج أو لعمرة أفضل من صلاة النافلة التي تؤدى في مثل وقته ـ إذا لم يمكن الجمع بين الأمرين ـ فأكثر الطواف ما استطعت ـ قبل أن تغادر مكة ـ فإنه عبادة لا بديل لها ـ ومكانها المسجد الحرام.

١٣ـ كرر التلبية في مواطنها ثلاثًا متتابعة ـ دون قطعها بكلام آخر، وصل على رسول الله ﷺ بعد الثالثة، وهذه التلبية شعار المُحرمين بالحج أو بالعمرة، لا تُتْرك، ولا يستبْدلُ بها السلام عند التلاقي.

١٤ـ ليلة العيد هي ليلة الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، أو إليها وإلى منى، وهى ليست أقل منزلة عند الله تعالى من ليلة القدر، فأحيها بالعبادة والذكر والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن كلما تيسر لك ذلك، ولا تقضها في أحاديث دنيوية، وحكايات ولهو كما يفعل كثير من الناس، فقد تكون فرصة العمر.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

الدعاء روح العبادة، ومظهر التذلل والخشوع والتواضع، ومن فتح له باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة، ولم يحرم الإجابة، وأول أسباب الإجابة أن يكون مطعمك ونفقتك من الحلال الطيب وتذكر قول رسول الله ﷺ لسعد بن أبى وقاص رضي الله عنه: (يا سعد.. أطب مطعمك تكن مجاب الدعوة) وعمم في دعائك يتقبل الله منك، ولا تدع بإثم ولا بقطيعة رحم، واعلم أن أفضل الدعاء قراءة القرآن وذكر الله تعالى، وفى الحديث القدسي: (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيتهُ أفضل ما أعطى السائلين) ربنا آتنا من لدُنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا. ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما. ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب. ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واجعلنا منهم يا رب العالمين.

obeikandl.com